

من وزير المالية

ع. ل. م. م. م.

إلى

الموضوع : حول فوترة معينات الكراء
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 21 جوان 2012

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، أنّ الشركة
أبرمت عقد إيجار شقة مقابل معين كراء شهري بـ 500 د
وطلبتم معرفة هل يتعيّن على مالك الشقة إصدار فواتير بعنوان معينات الكراء
المذكورة حتى يتسوّى لكم طرح الأعباء المستوجبة بهذا العنوان.

جوابا يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل
الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كلّ
الأعباء التي استلزمها الاستغلال مهما كان نوعها. ويستوجب طرح الأعباء خاصة
تسجيلها بالمحاسبة وتبريرها بفواتير.

ويتعيّن على الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 59 مكرّر من مجلة الضريبة
على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، إصدار فواتير تستجيب
لمقتضيات التشريع الجاري به العمل ويتعلق الأمر بالأشخاص المعنويين والأشخاص
الطبيعيين المحققين لأرباح صناعية وتجارية في النظام الحقيقي والأشخاص المحققين
لأرباح غير تجارية.

وبالتالي، وفي الحالة الخاصة بالأعباء المتعلقة بمعينات الكراء الراجعة لفائدة الأشخاص الطبيعيين الغير ملزمين بتحرير فواتير، فيمكن إثباتها بوصولات يتم تحريرها وإمضاؤها من قبل الأشخاص المعنيين تتضمن وجوبا البيانات التالية :

- تاريخ العملية،
- تعريف الحريف وعنوانه وهويته،
- طبيعة الخدمة مع الثمن.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للخدمات

والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي